

ت ف (2) 2019



مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
Palestine Standards Institution

ميثاق جودة الصناعات الحرفية التقليدية الفلسطينية
**Quality Chart-For Palestinian Handicrafts
Industries**

أقرت هذه التعليمات من خلال قرار (2019/34) الذي اتخذته مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس خلال اجتماعه الثالث بتاريخ 2019/7/24.



تعليمات فلسطينية

الطبعة الأولى

ت ف (2) لسنة 2019

ميثاق جودة الصناعات الحرفية التقليدية الفلسطينية

Quality Chart- For Palestinian Handicrafts Industries

هذه التعليمات هي تعليمات فلسطينية مرت بخطوات التوصيف المطلوبة حتى تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتاريخ 2019/7/24 وفق قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لعام 2000.

تمت الموافقة على المسودة النهائية بتاريخ 2019/7/14 من قبل لجنة ميثاق جودة الصناعات الحرفية التقليدية التي شكلت لهذا الغرض بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمكونة من ممثلي الجهات التالية:

1. وزارة الاقتصاد الوطني: علي ذوقان، أشرف ديرري.
2. وزارة السياحة والآثار: إبراهيم الحافي.
3. مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية: حيدر حجة. ابتهاج مقبل.
4. اتحاد الصناعات التقليدية والسياحية: ماجد أبو فرحة.
5. مركز التجارة الفلسطيني (بال تريد): شادي شاهين.



المحتويات

صفحة	عنوان المادة	الرقم
4	المقدمة	1
4	المادة (1) أهداف الميثاق	2
4	المادة (2) المجال	3
5	المادة (3) التعريفات	4
5	المادة (4) الوصف	5
6	المادة (5) متطلبات عامة	6
6	المادة (6) الحق بالاستخدام	7
7	المادة (7) تقديم الطلب	8
7	المادة (8) بطاقة البيان	9
7	المادة (9) شروط المنتج	10
7	المادة (10) ملكية العلامة	11
7	المادة (11) لجنة مطابقة الميثاق	12
8	المادة (12) مهام اللجنة	13
8	المادة (13) مطابقة الميثاق	14
8	المادة (14) ملاحق الميثاق	15



(P)

ميثاق جودة الصناعات الحرفية التقليدية الفلسطينية

Quality Chart- For Palestinian Handicrafts Industries

المقدمة

تحتل الصناعات الحرفية التقليدية في فلسطين موقعاً متميزاً، فهي تعبر عن تاريخ الشعب الفلسطيني وراثته الثقافي والحضاري على هذه الأرض، كما يُعدُّ من القطاعات الصناعية التي تدعم التنمية الاقتصادية الفلسطينية وقد مرّت الصناعات الحرفية التقليدية في فلسطين بتطورات عديدة خلال العقود الماضية، وذلك لارتباط هذه الصناعات بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، ولهذا الخصوص تم إدراج حماية وتمييز المنتج الحرفي التقليدي الفلسطيني عن المستورد على أجندة المجلس الفلسطيني للصادرات، كون هذه المنتجات تستهدف بالدرجة الأولى السياحة الوافدة كأحد ركائز الصادرات الفلسطينية، ولهذا الهدف قام مركز التجارة الفلسطيني - بال تريد - سكرتاريا المجلس الفلسطيني للصادرات بصفته المؤسسة الفلسطينية المسؤولة عن تنمية الصادرات بإعداد آلية للرقابة بطلب من ممثل وزارة السياحة والآثار في المجلس لتحقيق هذه الغاية بشراكة كاملة مع كافة الجهات ذات العلاقة وقد تم اعتمادها من قبل المجلس الفلسطيني للصادرات في جلسته رقم (8) بتاريخ (30 أغسطس 2018)

نظراً لذلك فقد تم إعداد الميثاق من أجل حماية هذه المنتجات وتطويرها وتميزها عن الصناعات التي تم استيرادها.

المادة (1) أهداف الميثاق

الهدف الأساسي من الميثاق هو تمييز وحماية منتجات الصناعات الحرفية التقليدية الفلسطينية، بالإضافة إلى الإسهام في تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. ضمان إنتاج صناعات حرفية تقليدية عالية الجودة.
2. رفع القدرة التنافسية في الأسواق المحلية والخارجية.
3. رفع القدرة الإنتاجية لأصحاب الصناعات الحرفية التقليدية.
4. الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري، واعتماده كأداة من أدوات التنمية الاقتصادية.

المادة (2) المجال

تسري متطلبات هذا الميثاق على الصناعات الحرفية التقليدية التي تنتج في فلسطين وتحقق شروط ومتطلبات الميثاق والملاحق الخاصة بكل نوع من أنواع الصناعات الحرفية التقليدية.



(2)

المادة (3) التعريفات

- الصناعات الحرفية التقليدية: هي تلك الصناعات التي يقوم بمزاومتها فرد أو مجموعة من الأفراد لغرض إنتاج أو تصنيع منتجات بالطرق التقليدية وتعتمد في صناعتها على اليد أو الآلات البسيطة. وترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ وتراث الشعب الفلسطيني.

- العلامة الجماعية: هي العلامة التجارية التي يستعملها شخص اعتباري للإشارة إلى مصدر منتجات ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك المنتجات. والتي تحدد بالقانون ب المادة (7) تخضع العلامات التجارية الجماعية والمملوكة لاتحاد الصناعات التقليدية والسياحية لقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وقانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953

- الفنتيج: هو شخص طبيعي أو اعتباري والمسجل كعضو في اتحاد الصناعات التقليدية والسياحية.

- علامة مطابقة الميثاق: هي علامة جماعية مملوكة لاتحاد الصناعات التقليدية والسياحية، تمنح للمنتجات الحرفية التقليدية التي تحقق شروط الميثاق والملاحق الخاصة به.

المادة (4) الوصف

1. تتكون منتجات الصناعات الحرفية التقليدية على أحد الأشكال التالية.

1. الفخار: هي المنتجات من أدوات الطعام والزينة والحفظ التي يتم صناعتها من خلال تربة ملائمة وتجفيفها باستخدام الحرارة.

2. الخزف: هي المنتجات من أدوات الزينة والطعام والحفظ التي يتم صناعتها من تربة ملائمة مغطاة بطبقة زجاجية وتجفيفها بالحرارة وإضافة أصباغ خاصة لها للزينة.

3. التطريز اليدوي: هي منتجات اللباس والزينة والأثاث المصنوعة من القماش والمطرز عليها بالخياط الملونة أو القصب أو الحرير بواسطة الإبرة يدوياً أو بواسطة آلة بسيطة.

4. الزجاج: هي المنتجات من أدوات الشراب والطعام والزينة المصنوعة يدوياً من الزجاج بعد صهر المواد الخام أو مخلفات الزجاج.

5. الخشبيات: هي المنتجات من التماثيل والمجسمات وأدوات الزينة والأثاث واستعمالات أخرى عديدة المصنوعة من خشب الزيتون وقد تستعمل أنواع أخرى من الأخشاب.

6. الخيزران: هي منتجات الأثاث والأواني والزينة والديكورات المصنوعة من أعواد الخيزران.

7. القشبيات والبوص: هي المنتجات من أدوات الطعام والزينة والحفظ وغيرها المصنوعة من القش أو من أوراق النخيل.

8. الصدف: هي المنتجات من أدوات الزينة والأثاث وغيرها والمصنوعة من مادة الصدف

9. بُسُط يدوية وسجاد يدوي: هي المنتجات من الفرش وأدوات الزينة والتدفئة المصنوعة من الصوف أو من أقمشة معينة.
 10. الشمع: هي المنتجات من أدوات الزينة التي يتم تشكيلها من الشمع.
 11. تشكيل الرمل: هي المنتجات من أدوات الزينة التي يتم تشكيلها بالرمل الملون داخل عبوات زجاجية خاصة.
 12. نحاسيات: هي المنتجات من أدوات الطعام والشراب والزينة والحفظ وغيرها المصنوعة يدويا من النحاس أو من رقائق النحاس.
 13. جبصين: هي المنتجات من أدوات الزينة والتحف والمجسمات المصنوعة يدويا من الجبصين.
 14. إكسسوارات يدوية: هي المنتجات من أدوات الزينة المصنوعة يدويا من الخرز أو الخزف أو خشب أو أقمشة أو فضة أو غيرها من المواد.
 15. فسيفساء: هي المنتجات من أدوات الزينة المصنوعة من حجارة حجارة صغيرة أو خزف أو صدف وأية مواد أخرى.
 16. فضة يدوية: هي المنتجات من الحلبي وأدوات الزينة المصنوعة يدويا من الفضة.
 17. الدمى الفلكلورية: هي المنتجات من الألعاب المصنعة من الأقمشة والأصواف.
2. الصناعات المدموجة من الصناعات الحرفية التقليدية المذكورة في بند (1) من هذه المادة.

المادة (5) متطلبات عامة

شروط منح حق الاستخدام لعلامة مطابقة الميثاق:

1. يجب ان يكون عضوا مسجلا باتحاد الصناعات التقليدية والسياحية.
2. مطابقة المنتجات للخصائص الواردة في الملاحق المرفقة لكل نوع صناعة.
3. أن تتمتع المنتجات بجودة ومواصفات عالية بالنسبة لمثيلاته.
4. إثبات ان المنتجات تلبى البنود المذكورة بالملاحق لكل نوع صناعة.

المادة (6) الحق بالاستخدام

يحق لأي شخص أو منشأة مسجل في اتحاد الصناعات التقليدية والسياحية استخدام علامة مطابقة الميثاق على منتجاته بشرط تحقيق الشروط المذكورة بالميثاق والملاحق المرفقة لكل نوع صناعة.



المادة (7) تقديم الطلب

يقدم طلب الحصول على مطابقة الميثاق لاتحاد الصناعات التقليدية والسياحية، ويشتمل الطلب على اسم مقدمه وطبيعة عمله ومقر عمله الرئيسي وذكر أية فروع له إن وجدت

المادة (8) بطاقة البيان

1. يجب أن تتضمن بطاقة البيان الوسم التجاري والتي تشمل:
 - أ. اسم المنتج و/ أو علامة التجارية المسجلة.
 - ب. عنوان المنتج.
 - ت. أية معلومات أخرى محددة في الملحق الخاص بكل نوع صناعة.
2. يجب مراعاة نوع المنتج وحجمه وطريقة تثبيت بطاقة البيان عليه وفق الملحق الخاص بكل نوع صناعة.
3. علامة المطابقة للميثاق بعد أخذ الموافقة على استخدامها.

المادة (9) شروط المنتج

يجب على المنتج التقيد بالشروط المحددة في ملاحق الميثاق لكل نوع صناعة مع مراعاة حجم المنتج وظروف الإنتاج.

المادة (10) ملكية العلامة

يُحظر على أي شخص أن يستخدم علامة مطابقة الميثاق المملوكة لاتحاد الصناعات التقليدية والسياحية بدون إذن وموافقة الاتحاد، ويحق للاتحاد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية بحق أي مستخدم بدون إذنه وموافقته وفقاً لأحكام المادة (38) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وقانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953.

المادة (11) لجنة مطابقة الميثاق

تشكل لجنة تسمى (لجنة الميثاق) لمتابعة منح علامة مطابقة الميثاق من قبل الجهات التالية:

1. اتحاد الصناعات التقليدية والسياحية - رئيساً.
2. وزارة الاقتصاد الوطني - الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية عضواً.
3. مؤسسة المواصفات والمقاييس - عضواً.
4. وزارة السياحة والآثار - عضواً.
5. مركز التجارة الفلسطينية (بالتريد) - عضواً.



المادة (12) مهام اللجنة

تتولى لجنة الميثاق المهام والصلاحيات التالية:

1. دراسة ملفات المنتجات والتأكد من استيفائها لمتطلبات الحصول على علامة مطابقة الميثاق.
2. اصدار قرار منح / تجميد / سحب / الغاء علامة مطابقة الميثاق.
3. اعتماد برامج وآليات منح علامة مطابقة الميثاق.
4. النظر في أي خلاف قد ينشأ حول تطبيق برامج واليات منح علامة مطابقة الميثاق.
5. مراجعة واعتماد الإجراءات المتخذة في حالات سوء استخدام علامة مطابقة الميثاق/ الشكاوى/ الاعتراضات.
6. اعتماد شكل وتصميم علامة مطابقة الميثاق.


المادة (13) مطابقة الميثاق

1. تنتظر اللجنة بالطلبات المقدمة للحصول على ترخيص باستخدام علامة مطابقة الميثاق المملوكة للاتحاد خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .
2. وضع الآليات المناسبة لمنح حق استخدام العلامة والرقابة عليها.

المادة (14) ملاحق الميثاق

تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس بإعداد وإصدار ملاحق الميثاق ومراجعتها وتطويرها بشكل دوري.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٩ .


خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية